دولة ماليزيا
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما
(دراسة تأصيليّة تطبيقيّة)

مشروع بحث هيكل (ج) مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

اسم الباحث
عمر نوح عمر باره

تحت إشراف الدكتور
حساني محمد نور

كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

الرقم الجامعي : AJ871
العام الجامعي : ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

شكر و تقدير

إنه لجدير بي أن أرفع يداي المقرتين لربي العلي القدير حامدا له بكل المحامد فهو الذي جعلني مسلما مستقيما على الحنفية السمحة فله الشكر و له الفضل و المنة. هو الذي أخرجني من غياهب الجهل إلى نور العلم أتبصر في دربه فله الحمد و له الفضل و المنة وهو الذي جعلني ألتحق بهذا الصرح العلمي الشامخ المنير – بجامعة المدينة العالمية– فله الحمد و الشكر دائمين سرمدا بلا انقطاع .

و أشكره عز و جل على إنعامه عليّ بإتمام بحثي و إكماله و إخراجه بهذه الصورة التي أتطلع من ورائها رضى الكل بها و قبولها بصدر رحب .

و كما لا أنسى أن أمد شكري إلى والدي العزيزين اللذين وفرا لي رحل العلم و متاعه فجزاهما الله خير الجزاء و أدام عمريهما في الخير و الصلاح.

و أخص بالشكر أيضا أستاذي الموقر الدكتور/ حساني محمد نور الذي وفر لي من وقته الكثير فأشرف على هذا البحث كما أتاح لي فرصة السؤل عما أشكل علي فيه حتى أنجزه ، فجزاه الله خير ما يجازي عباده العاملين ا لمخلصين .

و إنّه ليطيب لي أن أرفع أسمى آيات الشكر و الامتنان لجامعة المدينة العالمية التي هيئت لي سبل العلم لأنال منه العذب الزلال و أنهل من معينه الصافي المدرار . فجزا الله القائمين الخير العظام ، و ألبسهم لباس التقى في الدنيا و الآخرة .

محتويات البحث

فهذه خطة بحثي لرسالة الماجستير في موضوع **قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)**

موضوع البحث :

قاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما (دراسة تأصيلية تطبيقية)

أسباب اختيار هذا الموضوع:

١- خدمة الفقه الإسلامي .

٢- القيام بالواجب الكفائي في إيصال العلم الشرعي لغيري ، و ليكون ذخرا لي في الدنيا والآخرة .

٣- رغبتي في التفقه في دين الله عز وجل .

٤-إثراء المكتبة الإسلامية بما يخدم المسلمين .

أهداف البحث :

توضيح المقصود من القاعدة وبيان الاشكال فيها وبيان ارتباطها بمسلك العلة و توضيح الفرق بين العلة و الحكمة .

الدراسات السابقة :

لم أعثر على كتاب أو رسالة علمية تحدثت عن القاعدة بشيء من التفصيل ، سوى ما وردمن شرح في بعض كتب القواعد الفقهية .

منهجي في البحث

١-بدأت البحث بتوضيح معاني المفردات المؤثرة في المقصود من القاعدة .

٢-ثم عقبت الكلام بذكر الفرق بين العلة و الحكمة في أثناء توضيحي لمعنى العلة .

٣-وضحت صور دوران العلة مع الحكم

٤-و أخيرا عددت بعض التطبيقات للقاعدة

و بإذن الله سأراعي ما يستلزم البحث من منهجية :

١ – عزو الآيات إلى مواضعها من سور القرآن الكريم.

٢ – عزو الأحاديث النبوية ، و آثار الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى مواضعها من كتب السنة ، على النحو التالي:

أعزو الحديث إلى الصحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما و إن لم يكن فيهما أعزو إلى بقية الكتب الستة و إن لم يكن أعزو إلى موطنه في بقية كتب الحديث ، و إذا تكرر الحديث في شيء من كتب السنة فلا ألتزم ببيان تلك المواضع بل اكتفي بذكر موضع واحد من ذلك الكتاب ، ثم أبين حكم علماء الفن على الحديث موجزا إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

أما الآثار فأكتفي بعزوها إلى مواضعها من كتب السنة أو كتب الآثار و لن ألتزم بيان الحكم عليها .

٣ – أبين معاني الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى توضيح حسب رأيي القاصر .

٤ – أعقب ذلك بخاتمة مختصرة ، أشكر فيها الله تعالى ، وأهم ما ظهر لي من نتائج خلاله ، ثم أختم بوضع قائمة لمراجع البحث . و عدد من الفهارس ، وهي كالتالي :

١ – فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب السور .

٢ – فهرس الأحاديث النبوية مرتبة حسب حروف المعجم مراعيا في ذلك الحرف الأول من نص الحديث . أو من الجزء المستدل به في البحث إذا لم أورد الحديث كاملا .

٣ – فهرس المصادر و المراجع .

٤ – فهرس الموضوعات .

خطة البحث

لكي يكون البحث علمياً لا بد له من منهج واضح سليم يسير عليه الباحث في جميع مراحل البحث جمعاً و اقتباساً اختياراً تنسيقاً ، عرضاً و مناقشةً ، تهميشا و توثيقا ، مما يكسب الموضوع الأصالة و الجدة معاً فيكون أصيلا في مضمونه جديدا في شكله و تحقيقا لذلك جعلت هذا البحث في مقدمة و فصلين ، ثم خاتمة ففهارس علمية

أولا : المقدمة

وحوت ما يأتي:

١ــ أهمية الموضوع.

٢ــ أسباب اختيار الموضوع.

٣ــ الدراسات السابقة.

٤ــ منهجي في هذه الرسالة.

ثانيا : الفصل الأول

توضيح مفردات القاعدة و فيه مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة

المبحث الثاني : معنى الحكم

المبحث الثالث : معنى العلة

ثالثا : الفصل الثاني

معنى القاعدة إجمالا مع ذكر بعض التطبيقات عليها . و فيه مباحث :

المبحث الأول : توضيح معنى القاعدة .

المبحث الثاني : صور دوران العلة مع الحكم .

المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة .

رابعا : الخاتمة و أذكر فيها ما يلي :

١ــ النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

٢ـــ التوصيات التي تخدم البحث .

خامسا : الفهارس العامة على ما سبق تبيينه.

الفصل الأول

توضيح مفردات القاعدة و فيه مباحث :

المبحث الأول : معنى القاعدة

المبحث الثاني : معنى الحكم

المبحث الثالث : معنى العلة

المبحث الأول

معنى القاعدة

معنى القاعدة في اللُّغة:

الأساس، وهي تُجمع على قواعد، وهي مشتقة من القعود، أي الثَّبات والاستقرار، قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ**﴾ (١). وهي تعني الأساس وكُلّ ما يرتكز عليه غيره.

وقواعد الشَّيء: أسسه وأصوله، حسيّاً كان ذلك الشَّيء كقواعد البيت، قال تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ**﴾ (٢)، وقال تعالى: ﴿**فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ (٣) ، أو معنويّاً كقواعد الدِّين، أي دعائمه.

وقواعد السَّحاب: أصوله المعترضة في آفاق السَّماء، شبهت بقواعد البناء، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله(٤).

وعليه فالمعنى اللُّغويّ يدور حول: الاستقرار والثُّبوت. وأقرب تلك المعاني إلى المراد هنا هو الأساس لابتناء الأحكام على القاعدة كابتناء كُلّ شيء على أساسه وقاعدته.

و أما معنى القاعدة في الاصطلاح:

---

(١) القرآن الكريم .سورة آل عمران. الآية : ١٩١ .

(٢) القرآن الكريم . سورة البقرة . الآية : ١٢٧ .

(٣) القرآن الكريم . سورة النحل . الآية : ٢٦ .

(٤) انظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، ط٨ (بيروت:مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)، مادة: "قعد"، ص ٣١١.

: الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، (بيروت – المكتبة العلمية) مادة (قعد) : ٢ / ٥١٠ .

: الرازي ،محمد بن أبي بكر ، **مختار الصِّحاح**، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصرية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) مادة (قعد) ص ٢٥٧.

: الراغب ، الأصفهاني **مفردات القرآن** ، ص ٦٧٩.

: الهروي البغدادي ، القاسم بن سلام ، **غريب الحديث** ط ١ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (حيدرآباد- مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) ٣/١٠٤.

مَنْ ينظر في معاني العلماء المتقدمين للقاعدة في الاصطلاح يرى أنَّ معانيهم جـاءت عامّة مطلقة، و لم يكن من غرضهم ذكر معنى خاص بالقواعد الفقهيّة، إلاَّ أنَّ بعضاً منهم أشار إلى ذلك، فذكر تعريفاً للقواعد الفقهيّة بمعناها الخاص(١)، كأبي عبـد الله المقـري المالكيّ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.

وسنستعرض جملة من هذه التَّعريفات لنرى ذلك، ثُمَّ نخلص إلى ذكر التَّعريف المختار للقاعدة الفقهيّة، و من جملة هذه التعريفات:

١ – الأمر الكليّ الذي ينطبق عليه جزئيّات كثيرة تفهم أحكامها منها(٢).

٢ – حكم كليّ ينطبق على جميع جزئيّاته لنتعرّف أحكامها منه(٣).

٣ – أمر كليّ منطبق على جزئيّات موضوعة(٤).

٤ – قضية كُليّة منطبقة على جميع جزئيّاها(٥).

٥ – كُلّ كليّ هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقليّة العامّـة، وأعـم مـن العقود، وجملة الضَّوابط الفقهيّة الخاصّة(٦).

وهذه التَّعريفات وإنْ أُطلقت عند البعض على القاعدة الفقهيّة، إلاَّ أنَّهـا في أصـلها تعريفات للقاعدة بمدلولها العام المطلق، ثُمَّ خصَّها بعضهم بالقاعدة الفقهيّة.

لكننا بحاجة إلى تعريف أخص وأدق يضبط القاعدة الفقهيّة، ويميّزها عن غيرها مـن القواعد الأخرى والضَّوابط. ولعلّنا نصل إلى ذلك حينما نقول: إنَّ القاعدة الفقهيّة هي:

---

(١) الباحسين ، يعقوب بن إبراهيم **القواعد الفقهيّة** (الرياض : مكتبة ابن رشد) ص ٣٩-٤٠.

(٢) السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين **الأشباه والنَّظائر** : ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١١هـ- ١٩٩١م)١/١١.

(٣) **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنويّ** لابن خطيب الدّهشة، ١/٦٤.

(٤) البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين **كشّاف القناع عن متن الإقناع** ، (دار الكتب العلمية) ١/١٦.

(٥) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين **التَّعريفات** ط ١ (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م) (بـاب القاف) ص ١٧١.

(٦) المقريّ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد **كتاب القواعد** ، تحقيق د. أحمد بن حميد (مكة المكرمة– مركز إحياء التراث) ١/٢١٢.

حكم كليّ فقهيّ يتعرّف منه على جزئيّات كثيرة في أكثر من باب[1].

فقيد "فقهيّ" يخرج القواعد غير الفقهيّة في العلوم الأخرى، و"في أكثر من باب" يخرج الضَّابط الفقهيّ لاختصاصه بباب واحد على ما اصطلح عليه المتأخرون.

على أنَّه يحسن التَّنبيه هنا بأنَّ التَّعبير بـــ "الكليّة" في القواعد لا يقدح فيهـــا تخلُّـــف بعض الجزئيّات ولا ينقض عمومها؛ لإمكان حصول ذلك بنص أو ضرورة أو قيد أو علّة مؤثّرة أو نحو ذلك، تخرجها عن الاطراد فتكون مستثناة من هذه القاعدة أو تلك.

ومِمَّا يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره الشَّاطبيّ بقوله: "الأمر الكليّ إذا ثبتـــت كليّتـــه فتخلَّف بعض الجزئيّات عن مقتضى الكليّ لا يخرجه عن كونه كليّاً، وأيضاً فإنَّ الغالـــب الأكثري معتبر في الشَّريعة اعتبار العام القطعيّ؛ لأنَّ المختلفات الجزئيّة لا ينتظم منها كليّ يعارض هذا الكليّ الثَّابت... وأيضاً فالجزئيّات المتخلفة قد يكون تخلُّفها لحكم خارج عن مقتضى الكليّ، فلا تكون داخلة تحته أصلاً أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولهـــا أو داخلة عندنا لكن عارضها على الخصوص ما هي به أوْلَى". ثُمَّ يختم كلامه هذا بقولـــه: "فعلى كلّ تقدير لا اعتبار بمعارضة الجزئيّات في صحة وضع الكليّات للمصالح"[2].

---

(١) انظر: الحصني ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن **مقدمة كتاب القواعد** تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان (الرياض – مكتبة الرشد) ١/٢٣،و انظر المقري **مقدمة كتاب القواعد** مرجع سابق : ١/١٠٧.

(٢) الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي **الموافقات**، ط ١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل ســـلمان (دار ابن عفان ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م) ٢/٨٣-٨٥.

المبحث الثاني

معنى الحكم

الحكم لغة :

القضاء ، و الحكم أيضاً الحكمة من العلم[١]، و قيل إضافة إلى ذلك (العلم و التفقه) [٢] و قيل أيضاً (العلم و الفقه) لقوله تعالى : (**و آتيناه الحكم صبيا**)[٣]. و في الحديث في بعض رواياته (إن من الشعر لحكمة). [٤]

و كذلك حكّم أي جعله حكماً لقوله تعالى : (**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**)[٥] .

أما تعريف الحكم اصطلاحا ففيه أقوال منها :

قول الإمام أحمد : (الحكم الشرعي خطاب الشارع و قوله) [٦].

و عرفه كثير من العلماء بما هو أصرح من ذلك و أخص وهو قولهم : (الحكم الشرعي خطابه المتعلق بفعل المكلف) [٧].

و خرج بهذا التعريف خطاب غير الشارع إذ لا حكم إلا للشارع [٨]، و خرج بقوله : (المتعلق بفعل المكلف) خمسة أشياء : الخطاب المتعلق بذات الله و صفته و فعله

(١) الرازي، **مختار الصحاح** مرجع سابق ، ص ١٨٤ .

(٢)إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة) مادة (حكم) ١ /١٩٠ .

(٣) القرآن الكريم ، سورة مريم : الآية ١٢ .

(٤) صحيح البخاري : ٢٦/١

(٥) القرآن الكريم ،سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٦) الفتوحي ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ، ط٢ ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض – مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ) ٣٣٣.

(٧) المرجع السابق،ص ٣٣٤ .

(٨) المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

و بذات المكلفين و الجماد [(١)]، و المراد بالتعلّق الذي من شأنه أن يتعلّق من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه [(٢)].و مثل هذا، تعريف المحلى(خطاب الله المتعلق بفعل المكلف)[(٣)].

و المراد بفعل المكلف الأعم من القول و الاعتقاد لتدخل عقائد الدين و النيات في العبادات ، و المقصود عند اعتبارها ، و نحو ذلك [(٤)] و قولهم (المكلف) بالإفراد ليشمل ما يتعلق بفعل الواحد[(٥)]كخصائص النبي ﷺ و كالحكم بشهادة خزيمة .

و المراد بالمكلف البالغ العاقل الذكر غير الملجأ ، و لا يتعلق التكليف إلا بمكلف [(٦)].

و قد أورد الإمام الآمدي التعريف المذكور و أخبر أنه فاسد لقوله تعالى : (**و الله خلقكم و ما تعملون**)[(٧)] و قوله : (**خالق كل شيء**)[(٨)]، و كل منهما خطاب من الشارع و له تعلق بأفعال المكلفين و العباد و ليس حكماً شرعياً بالاتفاق [(٩)].

و قال آخرون مثل الغزالي عن تعريف الحكم : (أنه عبارة عن خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)[(١٠)] و ردّ الآمدي هذا التعريف بقوله : (إنه

---

(١) الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط ١ (مصر – دار السعادة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م) ١ / ٤٠ .

(٢) المرجع السابق ١/٤٠ .

(٣) العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية) ١ / ٥٧ .

(٤) الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، مرجع سابق : ٣٣٨ .

(٥) الإسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** مرجع سابق : ١/ ٤١ .

(٦) الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، مرجع سابق: ٣٣٨

(٧) القرآن الكريم ،الصافات ،الآية : ٩٦.

(٨) القرآن الكريم ، الزمر،الآية : ٦٢ .

(٩) الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) ١ / ١٣٥ .

(١٠) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي **المحصول** ط ٣ تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م) ١/ ١٠٧

غير جامع ، فإن العلم بكون أنواع الأدلة حججا ، و كذلك الحكم بالملك و العصمة و نحوه أحكام شرعية ، و ليست على ما قيل) [١].

و انتصر الآمدي لتعريفه وهو : (اللفظ المتواضع عليه ، المقصود به إفهام من هو متهيء له) [٢].

فاللفظ احتراز عما وقعت المواضعة عليه من الحركات و الاشارات المفهمة .

(و المتواضع عليه) احتراز عن اللفظ المهمل و (المقصود به الإفهام) احتراز عما ورد في الحد الأول ، و قولنا (لمن هو متهيء لفهمه) احتراز عن الكلام لمن لا يفهم كالنائم و المغمى عليه و نحوه ، أما إذا عرّف معنى الخطاب فالأقرب أن يقال في تعريف الحكم الشرعي أنه (خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية)[٣] و أضاف البعض على تعريف نحو الغزالي فقالوا : (خـــطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءا أو تخييراً أو وصفاً)[٤].

---

(١) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، مرجع سابق :١ / ١٣٦

(٢) المرجع السابق : ١/ ١٣٦ .

(٣) المرجع السابق : ١/ ١٣٧ .

(٤) الرازي ، **مختار الصحاح** مرجع سابق : ٤٥١

المبحث الثالث

معنى العلة

العلة في اللغة :

اسم لما يتغير الشيء بحصوله ، أخذاً من علة المريض ؛ لأن الجسم يتغير حاله من الصحة إلى السقم ، ومنه يسمى الجرح علة لأن بحلوله بالمجروح يتغير حكم الحال . أو أخذاً من العلل بعد النهل ، فالسقية الأولى النهل والثانية العَلَل [1] وهو معاودة الشرب مرة بعد مرة لأن المجتهد يعاود النظر في استخراجها مرة بعد مرة . قال صاحب المحكم :"العلة ،الحدث يشغل صاحبه عن وجه ، وقد اعتل الرجل ، وهذا علة لهذا ، أي سبب. والعلة المرض، يقال منه :عل يعل واعتل وأعله الله تعالى، ورجل عليل ." [2]

قال القرافي :" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء : العرض المؤثر : كعلة المرض ، وهو الذي يؤثر فيه عادة . والداعي للأمر : من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو ، علمه وإحسانه . وقيل : من الدوام والتكرار : ومنه العلل للشرب بعد الري ، يقال : شرب عللاً بعد نهل ." [3]

و العلة في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف العلة على أقوال ، منها:

القول الأول :أنها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع. وهو قول الغزالي[4] .

---

(١)الأنصاري ، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب** ط ٣ (بيروت / دار صادر) :١٣/٤٩٥.
وانظر: الرازي ،**مختار الصحاح** مرجع سابق : ٤٣٥.

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف **تهذيب الأسماء واللغات** (بيروت - دار الكتب العلمية) ٤/٤٠ .

(٣) القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي **نفائس الأصول في شرح المحصول**(مكتبة نزار مصطفى الباز) :٧/ ٣٢١٧.

(٤) الغزالي ، محمد بن محمد، **المستصفى** ط ١ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ٢/٣٨٠ .

والمؤثر معناه : الموجود في الحكم ، وهو قيد يخرج بذلك العلة فإنه لا تـأثير فيها . (١)

القول الثاني : أنها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله . وهو قول المعتزلة وهذا على بناء قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقلي . (٢) فالعلة وصف ذاتي لا يوقـف على جعل جاعل . (٣)

القول الثالث : أنها الوصف الباعث على الحكم ، أي مشتملة على حكمـة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم . وهو قول الآمدي (٤) وهذا بنـاء على تعليل أفعال الرب بالأغراض . (٥)

---

(١) الإسنوي **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، مرجع سابق : ٦٠/٣

(٢) خلاصة التحسين والتقبيح عند المعتزلة : أن الحسن والقبح في الأشياء ذاتيان ، وهي من مدارك العقول على الجملة ، ولا يتوقف إدراكهما على السمع ، فالأحكام تابعة لما أدركه العقل في ذلك الفعل . والشرع في تحسينه وتقبيحه للأشياء مخبر عنها لا مثبت لها والعقل مدرك لها لا منشئ ورتبوا على هذا أن الإنسان مكلف قبل ورود الشرائع . وعندهم الحكم قديم والوصف حادث فيستحيل تعليله به . فالمعتزلة قدسوا العقل وقدموه على الشرع ، وخالفوا بذلك مذهب الحق مذهب أهل السنة الذين جعلوا العقل شرط في وجوب عموم الأحكام ، ولا تكليف قبل ورود الشرائع وبعث الأنبياء .انظر الزمخشري ،محمود بن عمرو بن أحمد **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ط ٣ (بيروت – دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـ) ٤٤١/٢ ؛الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** تحقيق : د/ محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد (مصر – مكتبة الخانجي) (٢٢٨) ؛ الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر **الملل والنحل** (مؤسسة الحلبي)٥٥/١ . الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية **مجموع الفتاوى** تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم (المدينة المنورة – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف) ٢٤٨/٨.

(٣) السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م) ٤٠/٣.

(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** مرجع سابق : ٢٢٤/٣.

(٥) قال السبكي ــ رحمه الله ــ :" وهو ضعيف لاستحالته في حق الله تعالى ؛ لأن من فعل فعلاً لغرض فلا بد أن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة إليه أولى من لا حصوله ، وإلا لم يكن غرضاً ، وإذا كان حصول الغرض أولى كان حصول تلك الأولوية متوقفاً على فعل ذلك الفعل ، وكان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير فتكون ممكنة غير واجبة لذاته ، ضرورة توقفها على الغير ، فيكون كماله تعالى ممكناً غير واجب لذاته وهو باطل .: ا.هـ. **الإبهاج** (٤٠/٣) وقال الشنقيطي ــ رحمه الله ــ :" وقائل هذا القول يرى أن كون أفعاله معللة يتضمن نقصاً ؛ لأن الغرض كأنه تكميل لصاحب الغرض ، والذي يظهر ــ والله تعالى أعلم ــ أن أفعال الله وتشريعه لم يخل شيء منها من حكمة بالغة لكن الحكَم المشتملة عليها علل الشرع مصالحها كلها راجعة إلى الخلق والله غني بذاته الغني المطلق عن كل شيء ، محتاج إليه كل شيء ."ا.هـ. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار **نثر الورود على مراقي السعود** ط ١ تحقيق : علي بن محمد العمران (جدة – دار عالم الفوائد) ٤٦٢/٢.

القول الرابع : أنها الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع . وهو اختيار الرازي و البيضاوي وهو أظهر الأقوال . قال صاحب المراقي في تعريف العلة :

معرّف الحكم بوضع الشارع   والحكم ثابت بها فاتّبع [(١)]

فالوصف : هو المعنى القائم بالغير . وهو جنس . والمعرف : معناه الذي جعل علامة للحكم . وهو فصل خرج به التأثير في الحكم ، والباعث عليه . [(٢)]

كالإسكار فإنه كان موجوداً في الخمر و لم يدل وجوده على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها . فالإسكار وصف معروف أي علامة على الحكم وهو التحريم الذي وضعه الشارع .[(٣)] وللعلة أسماء مختلفة ، فهي تسمى : السبب ، والإمارة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والموجب ، والمؤثر. [(٤)]

وقد تكون العلة [(٥)] حكماً شرعياً كتحريم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة .وقد تكون وصفاً عارضاً محسوساً كالشدة في الخمر ، أو وصفاً لازماً كالأنوثة في ولاية النكاح .

وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة .وقد تكون وصفاً مجرداً وتعرف بالعلة البسيطة وهي التي لم تتركب من أجزاء مثل الطعم في تحريم الربا.وقد تكون مركباً وتعرف بالعلة المركبة وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد

---

(١) المرجع السابق :٤٦١/٢. و فخر الدين الرازي **المحصول** مرجع سابق : ٥/ ١٣٤. السبكي **الإبهاج شرح المنهاج** مرجع سابق (٣/ ٣٩) ؛ الفتوحي **شرح الكوكب المنير** مرجع سابق ٣٩/٤.

(٢) انظر تهذيب شرح الأسنوي:٦٠/٣.

(٣) انظر الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** ط١ تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي) ١٥٧/٢.

و انظر : المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ط٢ (مؤسسة الريان للطباعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ٢٢٩/٢.

(٤) انظر الغزالي **شفاء الغليل** مرجع سابق : ٢٠ ؛ الزركشي ، بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر **البحر المحيط في أصول الفقه** ط ١ (دار الكتبي ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م) ١١٥/٥.

(٥) انظر : السبكي، **الإبهاج** مرجع سابق : ٣/ ١٣٨ ؛ الغزالي **شفاء الغليل** مرجع سابق : ٢١ ؛ ابن قدامة المقدسي **الروضة** مرجع سابق٣١٣/٢.

بالعلية مثل القتل العمد العدوان لمكافئ غير والد .وقد تكون العلية عقلية وهي ما استقل العقل بإدراكها . وقيل : وهي التي توجب الحكم بنفسها ، كالحركة علـــة في كـــون المتحرك متحركاً .وقد تكون العلة شرعية وهي ما توقف العقل في إدراكها على الشرع كالإسكار في الخمر .

و من الملاحظ في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة : من جلب نفع أو دفع ضر.

وهذه هي الحكمة التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع ذلك الحكم .

والاعتبار في تقدير المصالح والمفاسد هو تقدير الشارع ، وليس تقدير الناس ، لأن الناس تختلف عقولهم ، وتتباين أفهامهم ، وتتعدد أهوائهم ، وتكثر رغباتهم ، فقـــد يقـــدمون مصالحهم الخاصة على المصالح العامة فتهدر المصالح العامة ، وتسود الفوضى والاضطراب في الأحكام . كما أن الحكمة قد تكون خفية لا يمكن التحقق من وجودها ، وقد تكون أمراً غير منضبط يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الناس ، لذلك لا يربط التشريع ــ غالباً ــ الحكم بحكمته ، وإنما يربطه بالوصف الظاهر المنضبط ، وهذا الوصف هـــو مظنة لتحقق حكمة الحكم حيث يغلب مع هذا الوصف تحقق الحكمة من الحكم وهـــو الذي يسميه الأصوليون : علة الحكم أو مناطه . وهذا هو معنى قولهم : أن الحكم يدور مع علته لا مع حكمته وجوداً وعدماً ؛ أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم بخلاف الحكمة . فمثلاً : النوم يوجب الـــنقض للطهـــارة ، وذلـــك لخروج الخارج بواسطة استطلاق الوكاء بالنوم ، ولكن إدراك الخارج وقـــت النـــوم لا يتحقق ، فعلق الشارع النقض على النوم الذي نتحققه لغالب وجود علة النقض ، وهو الخارج . وكذلك : السفر في رمضان علة تبيح الفطر وقصر الصلاة ، والحكمة من ذلك دفع المشقة ، والمشقة أمر تقديري غير منضبط تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فإن انتفت المشقة حيث كان السفر لا مشقة فيه، فإنه مع ذلك يبيح له الفطر وقصـــر الصلاة ؛ لأن السفر هو علة الحكم والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ولـــيس مـــع حكمته. فيتبين من هذا أن الحكمة هي المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها أو تكميلها ،

أو المفسدة التي قصد الشارع درؤها أو تقليلها .والعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجوداً وعدماً . لأنه مظنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكـــم . فربط الحكم بالعلل يؤدي إلى ضبط الأحكام واستقرار أوامر التشريع ووضوحها .

الفصل الثاني

معنى القاعدة إجمالا مع ذكر بعض التطبيقات عليها .

و فيه مباحث :

المبحث الأول : توضيح معنى القاعدة .

المبحث الثاني : صور دوران العلة مع الحكم .

المبحث الثالث : تطبيقات على القاعدة .

المبحث الأول

توضيح معنى القاعدة إجمالا

إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ،كالسفر أو المرض علة لجواز الفطر فإذا حصل السفر أو المرض جاز الفطر ، وإذا لم يحصل السفر أو المرض لم يجز الفطر. وليُعْلَمْ أن العلة نوعان: علة شرعية -وسبقت-، وعلة عقلية، كالحركة من الجسم توجب وصفه بكونه متحرِّكا.

وهذه القاعدة المشار إليها قاعدة أغلبية لا مُطَّرِدة، وقد اتفق عليها الفقهاء، قاله ابن النجار في: "شرح مختصر التحرير"، (١)وإنما قيل: إن القاعدة السابقة أغلبية؛ لأن لها استثناءات، وهي ترجع إلى مجموعة أمور:

أولها :ما كان له -يعني الحكم- أكثر من علة؛ فإن انتفاء بعض تلك العلل لا يوجب انتفاء الحكم، كالحدث ببول وغائط؛ فإنه يوجب عدم الصلاة حتى يرتفع الحدث، فلو انتفت علة البول، فلا يعني ذلك جواز مباشرة الصلاة وصحتها؛ لأنه قد يوجد علة أخرى -وهي الغائط- تمنع من الصلاة.

وثانيها: هو الحكم الذي بقي مع انتفاء علته، ومثاله: الرَّمَل، فإن علته إظهار النشاط للكفار، وأن حُمَّى يثرب لم تصب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، غير أن هذه العلة انتفت وبقي الحكم، ويدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم للرَّمَل في حجة الوداع.

وثالثها: ما كان الحكم مبنيا على علة ظنية، ومثاله الرخص المتعلِّقة بالسفر، لأنه مظنة المشقة، فإن أحكام الرخص تستمر ولو لم توجد تلك العلة، وهي المشقة لكونها ظنية، قاله شيخ الإسلام -رحمه الله- في "مجموع الفتاوي." (٢)

---

(١) الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، مرجع سابق : ٤ / ٥٥ .

(٢) الحراني ، **مجموع الفتاوى** ، مرجع سابق : ٢٠ / ١٦٧ – ١٦٩ .

المبحث الثاني

صور دوران العلة مع الحكم

ذكر كثير من العلماء أن دوران العلة مع الحكم قد يكون في صورة واحدة ، وقد يكون في صورتين، وفيما يلي سأبين المراد من كلٍ منهما، مع أمثلة توضح ذلك.

أولاً : الدوران في صورة واحدة.

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف ، وعدمه عند عدمه في محلٍ واحد(١).

و من أمثلة ذلك ما يأتي :

١. عصير العنب : قبل أن يصير مسكراً حلالا بالإجماع ، فلما صار مسكرا صار حراما بالإجماع ، فلما زال عنه وصف الإسكار بأن صار خلاً صار حلالاً مرة أخرى ، فدل هذا على أن العلة هي السكر، لأن الحكم دار عليها وجودا أو عدماً(٢).

٢. يحكم بتنصيف في حق العبد، فإذا أعتق كمل حده، فلو استرق بعد الحرية، مثل أن يكون نصرانياً فينقض العهد ويلحق بدار الحرب، ثم يسبيه المسلمون فيسترقونه، فإنه ينتصف الحد عليه، فدل هذا على أن علة تنصيف الحد في حقه هي الرق؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدماً (٣).

---

(١) ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** ، ط ١ تحقيق : د. فهد السدحان (مكتبة العبيكان ١٣١٢ هـ - ١٩٩١ م) ص ١٨٦ .

(٢) المرجع السابق : ١٨٧ ، الرازي ، **المحصول** ، مرجع سابق : ٥ / ٢٠٧ .

(٣) الكلوذاني ، أبي الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه** ، ط ١ تحقيق : د . مفيد أوعمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم (جدة – دار المدني ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م) ٤ / ٢٤ .

٣. احتجاج المالكية [١] على طهارة عين الكلب والخنزير بقياسهما على الشاة بجامع الحياة في الكل، وذلك بقولهم في بيان أن الحياة علة الطهارة: الشاة إذا ماتت وفي بطنها جنين حي حكمنا على جميع أجزائها بالنجاسة، وعلى ذلك الجنين بالطهارة، فقد دار الحكم وهو الطهارة مع الحياة وجوداً وعدماً، وإذا عدمت الحياة كما في الشاة الميتة، وفي بطنها جنين حي وجدت النجاسة فيها دون جنينها، فدل هذا على أن علة الطهارة هي الحياة؛ لأن الحكم دار عليها وجوداً وعدماً [٢] .

٤. الحَب يجري فيه الربا ما دام حباً مطعوماً، ويزول عنه هذا الحكم إذا زرع وصار قصيلاً [٣] ؛ لأنه غير مطعوم حينئذٍ، فلا ربا فيه.فإذا عقد الحَب فيه مطعوماً، وعاد إليه الحكم، وهو كونه ربوياً.

فدل ذلك على أن علة الربا فيه هي الطعم؛ لأنه وجد الحكم بوجودها وانتفى بانتفائها[٤].

ثانياً: الدوران في صورتين:

وهو أن يكون وجود الحكم عند وجود الوصف في محل، وعدم الحكم عند عدم الوصف في محل آخر [٥].

و من أمثلة ذلك ما يأتي :

١.الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً ، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المسكوك، وعدماً في نحو الثياب والعبيد والدواب.

---

(١) التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ط ١ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـــ – ١٩٨٣ م) ١٥٠ .

(٢) الغرناطي ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، **تقريب الوصول لعلم الأصول** ، ط ١ تحقيق : محمد المختار بن الأمين الشنقيطي (القاهرة – مكتبة ابن تيمية / جدة – مكتبة العلم ١٤١٤ هـــ) ٣٦٧ .

(٣) القصيل هو ما اقتصل أي قطع و انفصل من الزرع أخضر . انظر الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** مادة (اللام فصل القاف) مرجع سابق : ١٠٨٤ .

(٤) السبكي ، **الابهاج** ، مرجع سابق : ٦ / ٢٣٧٦ .

(٥) ابن الجوزي ، **الايضاح** ، مرجع سابق : ١٨٦ .

فهنا وجد الحكم، وهو وجوب الزكاة عند وجود الوصف، وهو النقدية في المسكوك، وعدم الحكم، فلم تجب الزكاة عند عدم وجود الوصف ، وهو النقدية في الثياب أو العبيد أو الدواب، والمحلان متغايران ، فالمسكوك غير الثياب والعبيد والدواب [1].

٢.الجص يجري الربا في بيعه بجنسه متفاضلاً لكونه مكيلاً، والكيل علة يدور معها تحريم التفاضل وجوداً في البر والشعير ونحوهما، وعدماً في نحو الثياب والعبيد.

فهنا وجد الحكم، وهو تحريم التفاضل عند وجود الوصف، وهو الكيل في البر والشعير ونحوهما، وعدم الحكم، فلم يحرم التفاضل عند عدم وجود الوصف، وهو الكيل في الثياب والعبيد، فلما لم تكن مكيلة لم يجر تحريم الربا فيها، والمحلان متغايران، فالبر والشعير غير الثياب والعبيد [2].

قلت: فهاتان صورتا الدوران عند العلماء، لكن هاتين الصورتين ليستا سواءً في القوة، فالصورة الأولى أقوى من الثانية عند من يرى الاحتجاج بالدوران في إفادة العلية، بل يرى بعض أولئك فساد الصورة الثانية من صور الدوران وعدم صحة الاحتجاج بها في إفادة العلية كالغزالي [3].وهذا المعنى قد أكد عليه جماعة من الأصوليين [4].

يقول الطوفي : (لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً) [5].

ويقول القرافي: (وقد يقع في صورتين، وهو دون الأول، وإنما رجحت الصورة الأولى على هذه؛ لأن انتفاء الحكم بعد ثبوته في الصورة المعنية يقتضي أنه لم يبق معه ما يقتضيه في

([1]) السبكي ، **الإبهاج** ، مرجع سابق : ٦ / ٢٣٧٦ .

و انظر : الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، **شرح مختصر الروضة** ، ط ١ تحقيق د. عبد الله التركي (بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م) ٣ / ٤١٣ .

([2]) ابن الجوزي ، **الإيضاح** ، مرجع سابق : ١٨٦ .

([3]) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل** ، تحقيق د. أحمد الكبيسي (بغداد – مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م) ٢٦٨ .

([4]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، مرجع سابق : ٣ / ٤١٣ ، الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير** ، مرجع سابق : ٤ / ١٩٢ .

([5]) الطوفي ، **شرح مختصر الروضة** ، مرجع سابق : ٣ / ٤١٣ .

تلك الصورة وإلا لثبت فيها، أما إذا انتفى من صورة أخرى غير صورة الثبوت أمكن أن يقال: إن موجب الحكم غير الوصف المدعى علة.

وأما ما ذكرتموه من الوصف – لو فُرِض انتفاؤه – لثبت الحكم بذلك الوصف الآخر، فما تعين عدم اعتباره غيره، بخلاف الصورة الواحدة) (١).

(١) القرافي ، أحمد بن إدريس ، **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار عطوة للطباعة ، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ٣٩٦.

المبحث الثالث

بعض التطبيقات على القاعدة

لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما تطبيقات كثيرة منها:

١ – أن التكليف علة لوجوب العبادات – على المكلف – وصحة العقود في المعاملات ، ووجوب الحدود والعقوبات كلها ؛ فهذه كلها معلقة بالتكليف تثبت بوجوده ، وتنتفي بعدمه.

٢ – أن إسكار الخمر علة لتحريمها ونجاستها – عند الجمهور – فإذا زال إسكارها بتحولها خلاً زال تحريمها.

٣ – أن حصول الضرورة علة لإباحة المحظور كأكل الميتة للمضطر و قول كلمة الكفر للمكره يباح بتحققها ، ويحرم بانتفائها.

٤ – أن الإغماء والنوم والجنون علل لزوال التكليف وعدم نفوذ التصرف ، فإذا زالت حصل التكليف ونفذ التصرف ، وكلما عادت هي أو بعضها زال التكليف بزوال علته ، وهي العقل الذي يزول بهذه الأمور.

٥ – جميع شروط الأحكام داخلة تحت هذا الأصل ، فإذا تحققت الشروط – وهي علة ثبوت الحكم – ثبت الحكم ، فإذا زالت أو بعضها زال الحكم [1].

٦ – جواز وضع القرآن في مكان تحوّل من دورة مياه إلى غرفة ملابس لأن المنع من إدخال المصحف وتشغيل القرآن فيها إنما كان تعظيماً للقرآن الكريم ، حيث كان هذا

---

(١) انظر : السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** علق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت – دار الكتب العلمية / القاهرة – دار أم القرى ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م) ٢ / ٥ – ٦ . و الندوي ، علي أحمد **القواعد الفقهية** ط ٤ (دمشق – دار القلم ١٤١٨ هـ).

المكان نجساً ، ومكاناً لكشف العورات ، ومأوى للشياطين ، فلما زالت هذه الأوصاف وصار المكان طاهراً نظيفاً ، تغير الحكم تبعاً لذلك .

وقد كانت أرض مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قبورا للمشركين ، فأزالها النبي صلى الله عليه وسلم وبنى مسجده مكانها .

روى البخاري (١٨٦٨) ومسلم (٥٢٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : (يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي . فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ) (١)

قال النووي رحمه الله :

"فِيهِ : جَوَاز نَبْش الْقُبُور الدَّارِسَة ، وَأَنَّهُ إِذَا أُزِيلَ تُرَابهَا الْمُخْتَلَط بِصَدِيدِهِمْ وَدِمَائِهِمْ جَازَتْ الصَّلَاة فِي تِلْكَ الْأَرْض ، وَجَوَاز اِتِّخَاذ مَوْضِعهَا مَسْجِدًا إِذَا طُيِّبَتْ أَرْضه" (٢) .

٧ – جواز تطهير المياه بمواد كيماوية ، كتطهير المياه النجسة ، والمجاري ، هذه إذا ألقي عليها المواد الكيماوية وطهُرت صارت طاهرة ، ليس فيها شيء .

٨ – و من أمثلة التطبيقات ، ما جاء في: "الصحيحين" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت، فكلوا وادخروا وتصدقوا) ، والدَّافَّة هم الأعراب الفقراء الذين دَفُّوا –والدف نوع من أنواع المشي– إلى المدينة وقت عيد الأضحى، فنهى

---

(١) **صحيح البخاري** ، كتاب فضائل المدينة ، باب فضل المدينة و أنها تنفي الناس ٣ / ٢٠ رقم الحديث ١٨٦٨ .و **صحيح مسلم** كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١ / ٣٧٣ الحديث ٥٢٤ .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **شرح صحيح مسلم** ط ٢ (بيروت – دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هـ) : ٥ / ٧ .

النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث حتى يتصدقوا على هؤلاء الفقراء ويعطوهم شيئا من اللحم والزاد. فكانت علة النهي عن الادخار هو ما سبق، فلما ذهبت ذهب الحكم، فجوز النبي صلى الله عليه وسلم الادخار بعد ثلاث (١).

(١) **صحيح مسلم**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي : ٣ / ١٥٦١ الحديث ١٩٧١ .

الخاتمة

نتائج البحث

من خلال كتابتي للبحث تجلت لي بعض النتائج أثناء قراءتي في طيات الكتب و رصدي لنكت المعرفة ، منها :

١ – أن قاعدة الحكم مع علته وجودا و عدما ليست مطردة ، و ذلك لوجود بعض المستثنيات من القاعدة .

٢ – الأصح أن يقال أن الحكم يدور مع علته و ليس مع حكمته لأن الحكمة غير منضبطة.

٣ – أن الحكم الذي يدور مع العلة في صورة واحدة ، أقوى من صورة دورانها في صورتين، عند من يرى الاحتجاج بها في إفادة العلية .

٤ – أن لقاعدة الحكم يدور مع علته وجودا و عدما تطبيقات كثيرة .

و أخيرا بعد عرضي لنتائج البحث ، أكرر شكري بعد شكر المنعم الجليل سبحانه لكل من مدني برأي أو عون في إخراج البحث بهذه الصورة . و أنا لا أدعي أنه محيط بالموضوع ، غير أنني أومن بأن ما لا يدرك كله لا يترك جله و إن قال الأوائل : (المؤلف مثل المكلف لا يخلو من المؤاخذة ، و لا يرفع عنه القلم) فإنهم أيضا بلسان الحال أو بلسان المقال يقولون : (من تخوف ما ألف ، و من طلب الكمال فإنما طلب المحال) .

و إنني أرجو أن يكون خير مفتاح لمن يأتي بعدي فيتعرض لجوانب قد أكون قصرت فيها ، فالموضوع أكبر من أن يدندن فيه مثلي فضلا من أن يحيط به ، و هو بحاجة إلى مزيد بحث و إمعان فكر و تدقيق نظر ، أسأل اله أن يهيئ له من يقوم به على وجه الكمال و التمام إنه على كل شيء قدير و بالإجابة جدير

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	اسم السورة	رقم الصفحة
١	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ	١٢٧	البقرة	٨
٢	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ	١٩١	آل عمرن	٨
٣	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم	٦٥	النساء	١١
٤	فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ	٢٦	النحل	٨
٥	و آتيناه الحكم صبيا	١٢	مريم	١١
٦	و الله خلقكم و ما تعملون	٩٦	الصافات	١٢
٧	خالق كل شيء	٦٢	الزمر	١٢

فهرس أطراف الأحاديث

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١	إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دَفَّت	٢٥
٢	إن من الشعر لحكمة	١١
٣	قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ	٢٥

فهرس المصادر والمراجع

م	المراجــــــــــــع
١	القرآن الكريم
٢	إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار، **المعجم الوسيط** (دار الدعوة)
٣	ابن الجوزي ، يوسف بن عبد الرحمن ، **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي** ، ط ١ تحقيق : د. فهد السدحان (مكتبة العبيكان ١٣١٢ هـــ - ١٩٩١ م)
٤	الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** ، ط ١ (مصر – دار السعادة ١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م)
٥	الآمدي ، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٠هــ - ١٩٨٠م)
٦	الأنصاري ، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب** ط ٣ (بيروت / دار صادر)
	الباحسين ، يعقوب بن إبراهيم **القواعد الفقهيّة** (الرياض : مكتبة ابن رشد)
٧	البخاري محمد بن إسماعيل بن بردزبه البخاري **صحيح البخاري** تحقيق : محمــد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة ١٤٢٢ هــ)
٨	البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين **كشّاف القناع عن متن الإقنــاع** ، (دار الكتب العلمية)
٩	التلمساني ، أبي عبد الله محمد بن أحمد **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ط ١ تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هــ - ١٩٨٣ م)

١٠	الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين **التَّعريفات** ط ١ (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـــ -١٩٨٣م).
١١	الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين ، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد** تحقيق : د/ محمد يوسف موسى و علي عبد المنعم عبد الحميد (مصر – مكتبة الخانجي)
١٢	الحراني ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية **مجموع الفتاوى** تحقيق : عبد الرحمن بن محمد قاسم (المدينة المنورة – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف)
١٣	الرازي ،محمد بن أبي بكر ، **مختار الصِّحاح**، ط ٥ (بيروت: المكتبة العصـــرية ، ١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م) .
١٤	الراغب ، الأصفهاني **مفردات القرآن** .
١٦	الزمخشري ،محمود بن عمرو بن أحمد **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** ط ٣ (بيروت – دار الكتاب العربي ١٤٠٧هـــ)
١٥	السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين **الأشباه والنَّظائر** : ط ١ (دار الكتب العلمية ١٤١١هـــ- ١٩٩١م).
	السبكي ، علي بن عبد الكافي بن علي **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٦هـــ - ١٩٩٥ م)
١٧	السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** علق عليه طه عبد الرؤوف سعد (بيروت – دار الكتب العلمية / القاهرة – دار أم القرى ١٤١٤ هـــ - ١٩٩١ م)
١٨	الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي **الموافقات**، ط ١، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م)

١٩	الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار **نثر الورود على مراقي السعود** ط ١ تحقيق : علي بن محمد العمران (جدة – دار عالم الفوائد)
٢٠	الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر **الملل والنحل** (مؤسسة الحلبي)
٢١	الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد إرشاد الفحول إلى **تحقيق الحق من علم الأصول** ط١ تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية (دار الكتاب العربي)
٢٢	الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ، **شرح مختصر الروضة** ، ط ١ تحقيق د. عبد الله التركي (بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م)
٢٣	العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (دار الكتب العلمية) .
٢٤	الغرناطي ، أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، **تقريب الوصول لعلم الأصول** ، ط ١ تحقيق : محمد المختار بن الأمين الشنقيطي (القاهرة – مكتبة ابن تيمية / جدة – مكتبة العلم ١٤١٤ هـ)
٢٥	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد **شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل** ، تحقيق د. أحمد الكبيسي (بغداد – مطبعة الإرشاد ١٣٩٠ هـ – ١٩٧١م)
٢٦	الغزالي ، محمد بن محمد، **المستصفى** ط ١ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)
٢٧	الفتوحي ،تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير** ، ط٢ ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد (الرياض – مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ مـ)
٢٨	فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي **المحصول** ط ٣ تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني (مؤسسة الرسالة

	١٤١٨ هــ - ١٩٩٧ م)
٢٩	الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحــيط**، ط٨ (بيروت:مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦هــ- ٢٠٠٥م) .
٣٠	الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكــبير** ، (بيروت – المكتبة العلمية).
٣١	القرافي ، أحمد بن إدريس ، **شرح تنقيح الفصول** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد (دار عطوة للطباعة ، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٤هــ - ١٩٩٣م)
٣٢	القرافي ، أحمد بن إدريس الصنهاجي **نفائس الأصول في شرح المحصول**(مكتبة نزار مصطفى الباز)
٣٣	الكلوذاني ، أبي الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه** ، ط ١ تحقيق : د . مفيد أوعمشة و د. محمد بن علي بن إبراهيم (جدة – دار المدني ١٤٠٦ هــ – ١٩٨٥م)
٣٤	**مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنويّ** لابن خطيب الدّهشة، ٦٤/١.
٣٥	المقدسي ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ط٢ (مؤسسة الريان للطباعة ١٤٢٣هــ-٢٠٠٢م)
٣٦	المقريّ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد **كتاب القواعد** ، تحقيق د. أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة – مركز إحياء التراث)
٣٧	الندوي ، علي أحمد **القواعد الفقهية** ط ٤ (دمشق – دار القلم ١٤١٨ هــ).
٣٨	النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **شرح صحيح مســلم** ط ٢ (بيروت – دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢ هــ) .
٣٩	النووي، محيي الدين يحيى بن شرف **تهذيب الأسماء واللغات** (بيروت - دار الكتب العلمية)

٤٠	النيسابوري ، مسلم بن الحجاج القشيري ، **صحيح مسلم** تحقيق : محمد فؤادعبد الباقي (بيروت –دارإحياءالتراث العربي)
٤١	الهروي البغدادي ، القاسم بن سلام ، **غريب الحديث** ط ١ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان (حيدرآباد- مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

فهرس الموضوعات